

وسائل الشيعة

[205] 30 - باب استحباب التطوع بطواف وركتين وزيارة عن جميع المؤمنين ثم يجوز

أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه. (14633) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن بعض أصحابنا، عن علي بن محمد الأشعث، عن علي بن إبراهيم الحضرمي، عن أبيه، أنه قال لابي الحسن موسى (عليه السلام): إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عنى اسبوعا، وصل ركعتين، فأشتغل (2) عن ذلك، فان رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وعن أمي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا، فإذا أتيت قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين، ثم قف عند رأس النبي (صلى الله عليه وآله) ثم قل: السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم (3) فلا تشاء أن تقول للرجل: إني قد أقرأت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنك السلام

الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 4: 316 /

8، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب العود إلى منى، وذيله في الحديث 1 من الباب 14 من أبواب المزار. (1) في المصدر والتهذيب: محمد بن أحمد. (2) في التهذيب: فرما شغلت (هامش المخطوط). (3) فيه إشارة إلى جوار الاستدلال بالعلم على جميع الأفراد، وتقدم ما هو أوضح دلالة منه في الزكاة (منه. قده). (*)